

# المرأة والمواطنة المتساوية: تحليل لدستور مصر الجديد

إعداد:

محمد العجاتي (مدير منتدى البدائل العربي للدراسات)

بمساعدة:

نوف سناري (باحثة ومنسقة مشروعات في مجال حقوق المرأة)

ديسمبر 2012

# قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي:
مقدمة:
الفصل الأول: – النوع الاجتماعي، معايير لتقييم الدستور
أولا:- مفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة:
ثانيا: – الخبرة التاريخية من واقع الدساتير المصرية:
ثالثًا:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:
رابعا:- الخبرات الدولية:
خامسا: - تحليل المبادرات المقدمة لجمعية التأسيسية:
سادسا:- نموذج التقييم:
الفصل الثاني: – تحليل مشروع الدستور
أولا: المشاركة في الكتابة:
ثانيا: - من حيث الصياغة:
ثالثا:- من حيث الحقوق:
الخلاصات:
خاتمة:
מסטעותיי

### ملخص تنفيذى

تحاول الدراسة إعادة تقييم المسودة النهائية للدستور المصري فيما يخص وضع النساء من منظور المواطنة. وذلك عبر تقييم المواد الخاصة بالمرأة أو المتعلقة بها في النصّ النهائي للدستور. ففي القسم الأول تقوم الدراسة على النظر في:

- 1. معايير مستمدة من الخبرات المصرية السابقة في أبرز ثلاثة دساتير مصرية: 23 و54 و 1971 ومنظورها لوضع المرأة من حيث اسهامها في صياغة تلك الدساتير، أو النصوص المتعلقة بوضع المرأة التي وردت فيها، والتي جاء أفضلها في دستور . 1971.
- 2. ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر وأهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية "السيداو"، والتي تستوجب إقرار مبدأ المساواة الكاملة وهو ما يعني على مستوى الصياغة الرجوع لهذه المواثيق والمعاهدات نقلا أو إشارة، لتأكيد هذا الالتزام وتفعيله عبر التشريع الأعلى "الدستور" بما يضمن عدم إعطاء الفرصة للارتداد عنها في القوانين المكملة للدستور أو أي قوانين لاحقة تصدر.
- 3. المعايير المأمولة التي تمثلها خبرات دولية متقدمة، مثل دساتير البرازيل وجنوب إفريقيا وتركيا باعتبارها الدول الثلاثة الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية انطلاقا من ظروف مشابهة لتلك التي تتسم بها بالحالة المصرية.
- 4. المبادرات التي قُدمت للجمعية التأسيسية خصوصا من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسوية الذين صاغا وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات"، وما اشتمات عليه من تفصيل للحقوق والحريات الخاصة بالمرأة والتي كان يفترض أن ينص عليها الدستور الجديد.

أما في القسم الثاني فتقوم الدراسة بتحليل كيفي وكمي لعمل الجمعية التأسيسية (وذلك على المحاور الثلاثة المتعلقة بوضع النساء من حيث: المشاركة – الصياغة – الحقوق)، من خلال النظر في نص المسودة النهائية للدستور المصري الذي تم طره للاستفتاء في 15 ديسمبر 2012، وأيضا النظر في الظروف التي شكلت فيها الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، والمناخ السائد الذي أُقرت فيه المسودة النهائية.

وتوضح الدراسة أن نسبة مشاركة النساء في عضوية الجمعية التأسيسية جاءت ضعيفة ( 8% انخفضت الى 6% بعد انسحاب عدد من العضوات)، وهي نسبة لا يمكن أن تكون معبرة عن نسبة النساء في المجتمع المصري أو مطالب المرأة إضافة إلى كون الغالبية العظمى منهم تنتمى لنفس التيار السياسى.

كما أنه حيث الصياغة لا يمكن النظر لهذا الدستور بأنه حقق اكثر من الحد الأدنى المتوفر فقط في الديباجة، لكن إذا انتقلنا إلى المواد فلا يظهر ذلك إلا في النصوص المطلقة التي تؤكد المساوة وعدم التمييز بين المواطنين، لكنه لم يعتمد المواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر كمرجعية لهذه المساواة. بالإضافة الى ذلك، لم يشتمل نص الدستور على آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة من التمييز الذي يتعرضن له.

فبالرغم من أن المسودة النهائية للدستور لم تتنقص من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار.

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعين عاما من ظهور جيل جديد من الدساتير الحديثة، والتي تتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدساتير التقليدية (دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فمن منظور المواطنة لم يرق الدستور في أي محور من المحاور إلى المستوى المأمول بعد ثورة شعبية شارك فيها المواطنون على السواء من رجال ونساء إلى حد المستوى الملزم الذي يجبب أن يتوفر في أي دستور يكون معبرا عن روح هذه الثورة.

### مقدمة1:

شاركت المرأة المصرية في ثورة 25 يناير المصرية منذ يومها الأول ولعبت دورا كبيرا في الميدان كعضو فعال وأساسي في أحداث الثورة المصرية منذ بدءها وحتى الآن، وضحت بكل عزيز لديها لإنجاحها والحفاظ على مكاسبها وحتى تنظر للثورة كطريق جديد ونافذة للتوسع في مشاركتها ومساهمتها في الحياة العامة لكي تتحقق المبادئ الأساسية المتمثلة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ولكن حقوقها بدلا من أن تتغير وتفعل بعد الثورة شهدت هجوما من أكثر من جهة. ولذا لابد من التأكيد على الدفاع عن المرأة المصرية وكرامتها ومكافحة التمييز ضدها وتمكينها من حصولها على جميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ومن بينها مجالات العمل والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة السياسية وتطوير قوانين الأسرة وحمايتها من العنف بكافة أشكاله لأن الدفاع عن المرأة هو دفاع عن الاسرة وهو أيضا تحقيق المصلحة الفضلي للطفل وهو يضمن التقدم لمجتمع عادل ينصف الجميع. إن نضال النساء من أجل الدفاع عن حقوقهن هو جزء أساسي من نضال كل قوى الثورة من أجل تحقيق مطالب الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 2 ولذا فان مشاركة النساء في كتابة دستور مصر الجديد من منطلق المساواة في المواطنة أمر لا بد من تحقيقه على الوجهه الامثل ولا بد أن يضمن الدستور الجديد أيضا الحقوق والمسئوليات المتساوية لكل من النساء والرجال.

ومع بداية تشكيل اللجنة وحتى اكتمال تشكيلها تقدمت العديد من المبادرات والمنظمات بمقترحات فيما يخص:

- مشاركة النساء في كتابة الدستور.
- مراعاة الدستور لبعد النوع الاجتماعي في صياغته.
- حقوق النساء التي يجب أن ينص عليها في الدستور.

وعليه تحاول هذه الدراسة من خلال منهج تحليل وتقييم المضمون من إعادة تقييم الدستور فيما يخص وضع النساء وذلك من منظور المواطنة. وذلك عبر تقييم المواد الخاصة بالمراة أو المتعلقة بها في المسودة النهائية للدستور، بناء على معايير مستمدة من الخبرات المصرية السابقة، المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من جانب مصر، والخبرات الدولية في هذا المجال والمبادرات المقدمة إلى الجمعية التأسيسية.

وتنقسم الدراسة إلى جزأين رئيسيين الأول يتعلق بوضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها دراسة وتقييم المبادرات والمسودات الخاصة بالدستور في هذا المجال. أما الجزء الثاني فيقوم بعرض وتقييم المقترح النهائي الصادر من الجمعية فيما يخص موضوع الدراسة من حيث الصياغة والمضمون، متضمنا تقييم تشكيل اللجنة في الأساس، بناء على المعايير التي تمت صياغتها. والخاتمة تقدم توصيات واضحة ومحددة لما يتعلق بالنساء في الدستور على مستوى الشكل وصياغة والحقوق.

<sup>(</sup>UN Women) تم اعداد هذا البحث بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة  $^{1}$ 

<sup>2</sup> د. فاطمة خفاجي و أ/ صفاء مراد، المرأة والدستور، منتدى البدائل العربي للدراسات، أبريل 2012، ص 3.

# الفصل الأول: - النوع الاجتماعي، معايير لتقييم الدستور

عانت مصر من استغلال النظام السابق الذي رفع في أحد المؤتمرات السنوية لحزبه الحاكم شعار "المواطنة" لمبدأ فرق تسد، فعبثه بالوحدة الوطنية على المستوى الديني لم يعد خافيا على أحد، كما أنه ذهب أبعد من ذلك باتهام مصريين في وطنيتهم عبر اتهامهم بالعمالة، سواء على أساس الدين (الاستقواء بالخارج وقصة أقباط المهجر)، أو على أساس عرقي أو جهوي (بدو سيناء، وأهالي النوبة). كما أن التمييز الطبقي وصل حتى للتعيينات داخل الحكومة، إضافة إلى التفرقة في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية.. الخ، حتى داخل مؤسسات الدولة التي تقدم هذه الخدمات مثال أقسام التعليم الأجنبي داخل الجامعات الحكومية، أو أقسام العلاج المفتوح في المستشفيات العامة<sup>3</sup>.

أما الواقع التعليمي للمرأة المصرية رغم أن هناك نقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة إلا أن هناك تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة ومن أهم القضايا والمشاكل التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجودة فجوه توعية في الأمية والاستيعاب والاستمرار في التعليم وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم، وأيضا غياب التنسيق بين نتاج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج ما زالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويضاف إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية.

وفيما يتعلق بصورة المرأة المصرية في الإعلام المصري فإن واقع هذه الصورة يؤكد أن وسائل الإعلام والسياسات المرتبطة بها تلعب دورا فعال في نشر وترويج الصورة الذهنية الخاصة بالمرأة، ووفقا للدراسات التي تتاولت هذا الموضوع فإن المعالجة الإعلامية تركز على قضايا لا تمثل أولوية للمرأة المصرية في كثير من الأحيان وتفضل خصوصية قضايا المرأة المصرية في ضوء الأوضاع الفكرية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع المصري فقد أشارت الدراسات إلى أن الإعلام يهتم بجوانب لا تمثل أهمية للمرأة مثل المشاركة السياسية في حين تفضل قضايا ذات أهمية وطيدة للمرأة مثل الفقر والأمية والبطالة التي تكون أشد وطأة على المرأة المصرية في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة والتي تكشف عن ارتفاع نسبة المرأة المعيلة في بعض المجتمعات الريفية واليدوية والعشوائيات 4.

ويحاول هذا الفصل من الدراسة وضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها دراسة وتقييم المبادرات والمسودات الخاصة بالدستور في هذا المجال وذلك عبر عدة مستويات:

- 1- معايير الحد الأدنى: مستمدة من البعد المفاهيمي والمتعلق بمفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة، ومن خلال الخبرات التاريخية، وذلك من خلال أبرز 3 دساتير مصرية: 23 و 54 و 1971.
- 2- معايير ملزمة: من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كمعايير لا يجوز التجاوز عنها أو الاختلاف معها: و اهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية "السيداو".

ي عن المنهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر الصحة والسكان، حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالنتمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر السكان بالنوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> محمد العجاتي، قانون مناهضة التمييز .. الطريق للمواطنة، منتدى البدائل العربي للدراسات، يونيه 2011، ص 3.

3- معايير مأمولة: من خلال خبرات دولية المتقدمة، ومن اهمها دساتير مثل البرازيل، جنوب إفريقيا، تركيا باعتبارها الدول الثلاث الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية في الحقبتين الأخيرتين انطلاقا من ظروف مشابهة لتلك الخاصة بالحالة المصرية. بالإضافة إلى قدرة الجمعية التأسيسية على الاستجابة لمطالب المجتمع المتمثلة في المبادرات التي تم تقديمها للجمعية، باعتبارها المعابير المرغوب في الوصول إليها.

## أولا: - مفهوم النوع الاجتماعي من منظور المواطنة:

بيروت 1996، ص 109.

المواطنة هي مفهوم حقوقي يفترض حقوقا وواجبات للمواطن في الإطار السياسي العام الذي ينتمي إليه. والنسيج الاجتماعي في جميع الدول النامية كان -ولا يزال نسبيا- نسيجا تقليديا يتميز بالفئوية العشائرية أو القبلية أو الدينية أو المحلية أو اللغوية أو العرقية. وقد انعكس ذلك ضعفا في الشعور بالانتماء الوطني وللولاء الوطني وهشاشة المؤسسات الوطنية المشتركة وتمييزا بين أبناء البلد الواحد في التشريعات والممارسات على السواء 5. كذلك صادف تشكل الدول الحديثة النامية ضعفا في الوعي الفردي ووجود ظاهرة الفردية في مقابل تكلس الوعي الجماعي الفئوي التقليدي مما أبطأ وتيرة تأسيس وترسيخ الدولة الحديثة وأخّر تتزيه التشريعات والممارسات من أشكال التمييز كافة بحق سائر أبناء البلد. 6 مما يسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الروابط التقليدية الموروثة، وأغلبيتها مبني على صلة القربي والجوار الجغرافي، والروابط الاختيارية المعقودة في أفق وطني 7.

تعد مشكلة عدم المساواة في الحقوق مع الرجل أهم المشاكل التي تعاني منها المرأة المصرية مثل عدم المساواة في الأجر في القطاع الخاص وأيضا تخطي البعض في الترقيات للمناصب الأعلى بغض النظر عن الكفاءة وكذلك ما زالت هناك مشكلات وتحديات مثل تلك المرتبطة بالتتشئة الاجتماعية والتمييز النوعي لا يزال فاعلا في مختلف مؤسسات المجتمع وأيضا استمرار العلاقات التسلطية الأبوية في كثير من الشرائح الاجتماعية وبخاصة الشرائح الأقل خطأ في الريف والعشوائيات التي تتسم بفقر الخدمات الاجتماعية التي لا تمكن المرأة من الملائمة بين أدوارها التقليدية وأدوارها الحديثة وفيما يتعلق بالناحية السياسية ورغم تدني نسبة مشاركة النساء في المجالس المختلفة النيابية والمحلية فإن المشاركات في هذه المجالس يعتبرن فاعلات على الرغم من قلة عددهن وقد أثبتن فاعلية في أنشطة هذه المجالس ولجانها المختلفة وشغل بعضمين مواقع قيادية فيها وتميزن عن الرجال في بعض الأحيان وفي المقابل وعلى صعيد التنظيمات السياسية الحزبية يلاحظ من خلال الدراسات والمتابعات عزوف النساء في مصر عن العمل الحزبي بصورة عامة وأيضا هناك عزوف عن المشاركة في العمل النقابي وتشير كافة الإحصاءات إلى ضعف المشاركة النسائية في المنظمات الأهلية غير الحكومية أما فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية للمرأة في مصر فقد طفرة اقتصادية إلا أنه لازالت هناك بعض التحديات التي تواجه المرأة المصرية في النشاط الاقتصادي منها قضايا مرتبطة بالسياسات طفرة اقتصادية إلا أنه لازالت هناك بعض التحديات التي تواجه المرأة المصرية في النشاط الاقتصادي منها قضايا مرتبطة بالسياسات

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> الهرماسي عبد الباقي "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة)، في المجتمع المدنى في الوطن العربية، العربية، بيروت 1992، ص 102.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، في المجتمع المدنى في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 119.

الحكومية والإنفاق الحكومي وقضايا أخرى مرتبطة بالإصلاح الاقتصادي والخصخصة وانعكاسها على المشاركة الاقتصادية للمرأة أما الواقع التعليمي للمرأة المصرية رغم أن هناك تقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة إلا أن هناك تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة ومن أهم القضايا والمشاكل التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجودة فجوه توعية في الأمية والاستيعاب والاستمرار في التعليم وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم وأيضا غياب التنسيق بين نتاج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج مازالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويضاف إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية8.

وكان عشية ثورة 25 يناير هناك جدل واسع حول التركيز على مفهوم الحقوق بشكل قطاعي بما فيه "حقوق المرأة" ومدى تأثير ذلك على تحقيق مفهوم المواطنة كركن أساسي من أركان الديمقراطية. والمشكلة الأساسية في هذه العلاقة تكمن في السؤال المطروح في هذا المجال، والذي غالبا ما يكون "هل العمل على الحقوق عامل في التحول الديمقراطي، أم أنه نتاج له؟

أن أطروحات المجتمع المدني تتبنى في الأغلب مقولة تقوم على أنه في ظل ظروف من الحكم الاستبدادي، فخلق حيوية تنظيمية يكون من خلال العمل على الحقوق وأحد أهم هذه الحقوق هي حقوق المرأة والتي تتكون من منظمات طوعية مستقلة عن الدولة، والاقتصاد، والأسرة، يمكن أن تؤدي إلى تحولات ديمقراطية من خلال تحدي الزعماء المستبدين واضطرار الدولة إلى قبول الإصلاحات الليبرالية. ووفقا للتسلسل الكلاسيكي، سنوات من القمع الرسمي من قبل الدولة الاستبدادية تعد الزناد لإطلاق نوبات تلقائية من النشاط السياسي بين الجماعات المدنية، والذين ينظمون كتلة حرجة من المقاومة ضد النظام. القوة المطلقة لهذا الضغط الشعبي تملي على النخب الحاكمة تغييرات جزئية ومفاوضات تراكمية تؤدي في نهاية المطلف إلى تحول مؤسسي كامل نحو الديمقراطية وهناك أدبيات عديدة في العلوم السياسية تتبعت دور منظمات المجتمع المدني في انهيار الحكومات الاستبدادية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الوسطى والشرقية وشرق آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. في هذه المناطق سهل المجتمع المدني الديمقراطية عن طريق تقييد تسلط الدولة، تضخيم تكلفة القمع، وحشد الدعم الدولي للإصلاحات. وبحلول منتصف التسعينيات كان إجماع الأكاديميين الغربيين وصناع السياسات على أن ظهور مجتمع مدني حيوي يمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية ألهدا الموقية وسلط الدولة، تضخيم مدني حيوي يمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية أله المجتمع المدني الغربيين وصناع السياسات على أن ظهور مجتمع مدني حيوي يمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية أله المجتمع المدني الغربيين وصناع السياسات على أن ظهور مجتمع مدني حيوي يمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية أله المجتمع مدني حيوي بمثل شرطا لا غنى عنه للديمقراطية أله المجتمع مدني حيوي المثلة القمع، وحشد الديمقراطية أله المجتمع مدني حيوي المثل المجتمع الديمقراطية المؤلورية أله المجتمع مدني حيوث المؤلورية المؤلورية أله المؤلور المؤلورية أله المؤلور المؤلورية أله المؤلور أله المؤلور المؤلور المؤلورية أله المؤلورية أله المؤلور المؤلو

وبالتالي يمكننا تبين الترابط الشديد بين مفهوم المواطنة كأحد ركائز التطور الديمقراطي وعملية ترسيخ الحقوق وفي القلب منها "حقوق المرأة" التي يمكن وصفها بأنها الفئة الأكبر عددا ما بين الفئات التي من شأنها أن تعاني من أي اختلال بمفهوم المواطنة. وعليه يمكننا رصد انتهاك مفهوم المواطنة من منظور النوع الاجتماعي عبر رصد أي تمييز تجاه المرأة على المستويات الثلاث<sup>11</sup>:

<sup>8</sup> مؤتمر القاهرة عام 1994 مؤتمر الصحة والسكان حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالتتمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر السكان بالنوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

The middle east review of the international affairs, civil society and democratization in the Arab world, 2005 Sean L. Yom (9)

ibid (10)

<sup>11</sup> محمد العجاتي، مرجع سابق، ص 6.

- 1- المشاركة في صياغة الدستور: ويتمثل في عنصرين أساسيين الأول يتعلق بحظر أو منع مشاركة مواطن في الجمعية التأسيسية لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، والثاني فعلي ويتعلق بنسبة مشاركة النساء بنسبة مرضية يمكن تحديدها بناء على المبادرات المقدمة في هذا المجال.
- 2- **مستوى الصياغة**: لا يجوز أن يتم التمبيز ضد المرأة في صياغة الدستور، وإذا كان هناك إشكالية تخص اللغة العربية والتي يعد الجمع فيها يفيد المذكر والمؤنث، فعليه القياس هنا يكون على أساس أن تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء.

### 3- مستوى الحقوق وذلك في المجالات المختلفة:

- الاقتصادي والاجتماعي: عبر انتقاص الحقوق الاقتصادية على أساس النوع الاجتماعي، سواء على مستوى العمل من حيث التوظيف أو الترقي داخل مؤسسات الدولة أو العامة أو الخاصة. أو حرمانها من حق اقتصادي واجتماعي تم إقراره لفئات أخرى.
- السياسي: عبر انتقاص من الحقوق السياسية على أساس النوع الاجتماعي، من خلال حظر حق الترشح في الانتخابات، وتولي المناصب السياسية بشكل عام أو في درجة من درجاتها العليا. أو حرمنها من حق سياسي تم إقراره لفئات أخرى.
- الثقافي: عبر انتقاص من الحقوق الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، مثل حرمانها من الحريات الشخصية وحق إظهار الهوية. أو حرمنها من حق ثقافي تم إقراره لفئات أخرى.

# ثانيا: - الخبرة التاريخية من واقع الدساتير المصرية:

الإعلان الدستوري الحالي (30 مارس 2011) ينص في المادة 7 منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وهذه المادة رغم ما تنص عليه من حظر التمييز فأنه طبقا للباحثين في هذا المجال "لا يتضمن سوي مبدأ توجيهي ولا يفرض الإلزام على أي من سلطات الدولة لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين جميع الأفراد"<sup>12</sup>.

وسنحاول هنا الإطلال على ثلاثة دساتير يعتبرها الفقهاء الدستوريون في مصر علامات أساسية في تطور التاريخ الدستوري في مصر وهي دستور 1923 والذي جاء كنتيجة لثورة 1919 ومقترح دستور 1954 والذي لم يرى النور ولكن بسبب المستوى المتميز الذي يشيد به الفقهاء في هذا المجال يعد مرجعا أساسيا للدارسين في القانون الدستوري. وأخيرا الدستور الأخير الذي عاش معنا الـ40 عاما الأخيرة من التاريخ المصري.

<sup>12</sup> عبدالله خليل، اتجاهات الدساتير العالمية - دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية، مركز دعم النتمية، 2012، ص 20.

### 1- على مستوى المشاركة:

لم يطرح في يوم من الأيام أي حظر على مشاركة النساء في صياغة الدستور، إلا أنه فعليا كانت مشاركة النساء تقليديا محدودة في لجان صياغة الدساتير المصرية فلجنة الثلاثين التي وضعت دستور 1923 خلت تماما من النساء، فقد أصدر رئيس الوزراء "عدلي باشا" قراره بتكوين لجنة الثلاثين لوضع دستور مصرى في 3 أبريل 1922 بدأت مواجهة جديدة مع هذه اللجنة، ودخلت المرأة مرحلة كفاح جديدة وأصدرت لجنة الوفد المركزية للسيدات بيانا شديد اللهجة تهاجم فيه لجنة الدستور بعنف، وتهاجم الدستور نفسه. هو ذات الوضع في لجنة الخمسين التي وضعت دستور 1954، حيث بعد قيام ثورة يوليو تشكلت لجنة من 50 عضوا لكتابة الدستور الجديد للبلاد تحت قيادة رئيس الوزراء على ماهر وضمت هذه اللجنة أعظم العقول المصرية في كل التخصصات ولكنه خلت من أي تمثيل للمرأة 13.

أما دستور 1971 فبناء على طلب رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأن يقوم بوضع المبادئ الأساسية للدستور، قام المجلس بتشكيل لجنة خاصة من ثمانين عضوا من أعضائه لتتولى مهمة وضع الدستور، وقد تفرعت عن هذه اللجنة أربع لجان رئيسية وهم: المقومات الأساسية للمجتمع والحريات والأخلاق، ونظام الحكم، ونظام الإدارة المحلية والقوانين الأساسية، وأخيرا لجنة رابعة تتلقى مقترحات الجماهير وتبويبها وتوزيعها على اللجان الثلاث السابقة كل فيما يخصه. وقد خلت هذه اللجنة كذلك من النساء.

وبناء عليه يتضح نسبة المشاركة المنعدمة للنساء في المشاركة في لجان صياغة الدستور، وبالتالي لا يمكننا القياس على هذا الأساس أو التقييم بناء عليه، خاصة مع التغييرات التي طرأت على المجتمع المصري ومشاركة المرأة فيه في الأربعين عاما الأخيرة. إلا أنه لا يجوز أن تشمل القواعد التأسيسية لجمعية صياغة الدستور أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل الجمعية.

### 2- على مستوى الصياغة:

رغم نسبة المشاركة الضعيفة في الدساتير الثلاثة، إلا إننا لا نجد على مستوى الصياغة أي مواد يذكر فيها تحديد للفئة المخاطبة على أساس النوع الاجتماعي. أما عن المواد التي خصص فيها الحديث عن الرجال دون النساء، فبعد تلك التي تتحدث عن المساواة بين المرأة والرجل نجد أنه في الدساتير الثلاثة خصص الحديث عن الرجال في 10 مواد وهي: في دستور 1923 المادة 20 و 28 و 147، وفي دستور 1954 ستة مرات المادة: 29 و 44 و 57 و 128 و 130 و 187، وفي دستور 1971 ورد مرة واحدة في المادة 54. وجاءت مرتبطة برجال القضاء 5 مرات ورجال الأمن أو البوليس 3 مرات، رجال الجيش مرة واحدة، ورجال الفقه الإسلامي مرة واحدة. وعليه يكون حدنا الأدنى في دستورنا الجديد أن لا يخرج هذا التخصيص عن الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء.

<sup>13</sup> فاطمة خفاجي وصفاء مراد، مرجع سابق، ص8.

### 3- على مستوى الحقوق:

يمكننا تبين تطور وضع حقوق المرأة على مستوى الدساتير الثلاثة محل الدراسة، حيث أغفل دستور 1923 حق المرأة في التمثيل في "دار الإنابة" (البرلمان) كما أطلقوا عليها أولا كما أغفلت حقها في الترشيح للانتخابات والتصويت ويلاحظ على نصوص هذا الدستور أنها تكلمت عن المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل واللغة والدين، لكنها لم تذكر عدم التمييز بسبب الجنس بما يصبغ حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذي يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابيا بالنص الدستوري على تساوي المصريين أمام القانون لأنه جاء عاما وفضفاضا ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة 1.

بينما جاء مشروع دستور 1954 أكثر تقدما، حيث نص في المادة 3 على أن "المصريين لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية". وفي المادة 5 نص صراحة على أن "الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون". وهو بالمناسبة الدستور المصري الوحيد الذي ورد فيه لفظ نساء. وجاء في مادته 43 "ينظم القانون العمل للنساء والأحداث. وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة....."

ثم يأتى دستور 1971 ليتقدم خطوة جديدة، وتمثلت في المواد التالية:

مادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة 10: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتتمية ملكاتهم.

مادة 11: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 40: المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ويعد هذا الدستور أكثر الدساتير وضوحا وتحديدا في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير التزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتتوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع، فهو يؤكد عبر المادة 8 و 40 مفهوم المساواة، بينما عبر المادة 10 و 11 يقدم نوعا من التمييز الإيجابي للمرأة.

وبناء على هذا التطور يمكن التأكيد على أن المعايير هنا كحد أدنى أن لا يقل ما يقدمه الدستور الجديد على المساواة الكاملة، وبعض المواد التي تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة.

<sup>14</sup> المرجع السابق ص 11.

### ثالثًا: - المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

نتطرق هنا لثلاث معاهدات دولية والتي تعد المرجع الأساسي للعاملين في مجال المرأة على المستوى الدولي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1970، والثالثة هي الاتفاقية المتخصصة في هذا المجال وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف بـ"اتفاقية السيداو" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانونا المبادئ المقبولة دوليا والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء، وقد اعتمدت كإطار دولي يضمن المرأة النساوي الكامل مع الرجل دون أي تقرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنشئت رسميا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ووظيفتها مراقبة تتفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وفي عام 2000 صدر البرتوكول الاختياري الملحق بها والذي يمكن من خلاله تقديم شكاوى فردية عن عدم تطبيق بنود الاتفاقية أو وقوع انتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف. وقد وقعت مصر على الاتفاقية في العام 1980 وتم التصديق عليها في 1981. لكن قبول مصر للاتفاقية لم يكن على نحو مطلق اذ تحفظت على 4 مواد، المادة 2 والمادة 29 والمادة 16 والمادة 20 فقرة (2) والمادة 16 والمادة 20 فقرة (2) والمادة 16 والمادة 20 فقرة (2) والمادة 16 والمادة 10 والماد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>16</sup> ضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في المواد (2) إذ يحظر التمييز على أي أساس بما فيه الجنس، والمادة (7) المساواة أمام القانون، المادة (16) حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين. المادة (23) المساواة في مجال العمل.

15 تحفظ عام على المادة ٢: إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

المادة 9: التحفظ على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب.

المادة 17: التحفظ على نص المادة 17 بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية الزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعه من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

المادة ٢٩: يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة ( ٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

 $<sup>\</sup>underline{\text{http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg}\%20 reservations\%20 on\%20 cedaw.aspx}$ 

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html الاعلان العالمي لحقوق الانسان جامعة منيسوتا

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>17</sup>، المادة (2/2) جعلت كافة مواد العهد غير قابلة للتمييز فيما بينها على عدة أسس منها الجنس، المادة (7) المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين، (10) حقوق خاصة برعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة بأجر أو أجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>18</sup> تم وضع الاتفاقية وتبنيها للاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها والحفاظ عليها. كان هدفها القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي. وذلك للسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة.

تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المرأة عامله ومشاركة ومنتجة في المجتمع وتهدف لان تعكس هذا الإدراك على الأفراد والمؤسسات والحكومات في جميع المناطق. وترتكز الاتفاقية على شمولية وعالمية حقوق المرأة، وعدم قابلية تجزئتها، وتعتبر الاتفاقية أن التمييز هو أي تقريق أو استبعاد أو حرمان أو تقضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها هو إنكار لمبدأ المساواة وإهانه للكرامة الإنسانية وقد ورد تعريف لمفهوم التمييز في المادة 1 من اتفاقية سيداو على الشكل التالي: التمييز ضد المرأة هو "أي تقرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وتعرف الاتفاقية الممارسات التي تقوم على التمييز بأنها تشمل كل مفاضلة سواء كانت قائمة على النقوقة أو الاستبعاد أو التقبيد، أو على أساس الجنس ويكون من أغراضها أو آثارها الحيلولة دون تمتع المرأة، المتزوجة أو غير المقصود كما تشمل النقرقة في المعاملة وكذلك المعاملة التي تخلف آثارا مختلفة على المرأة في غير صالحها مقارنة بالرجل وقد تنص المادة الأولى بوضوح على أن هو المعاملة وكذلك المعاملة التي تخلف آثارا مختلفة على المرأة في غير صالحها مقارنة بالرجل وقد تنص المادة الأولى بوضوح على أن التمييز ضد المرأة ربما كان أكثر تدخلا في مجال الحياة الخاصة فإن الاتفاقية عنيت أيضا بأن تضع في نطاق أحكامها التمييز في أي من المجالات الأخرى شاملة بذلك التقرقة الخاصة أو الأسرية. وتلتزم الدوقعة على الاتفاقية:

- إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين وتبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.
- تأسيس مجال محاكم وغيرها من المؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز.
  - ضمان إزالة جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والمؤسسات.
    - إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني.

اعترفت الاتفاقية بكافة الحقوق وليس بجزء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، الحقوق والمسؤوليات المتساوية في المجال العائلي، والضمان الاجتماعي....الخ. انشأت لجنة تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية , جامعة منيسوتا

ائتلاف السيداو, جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية  $^{18}$ 

في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمبيز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات. ووفقا للاتفاقية على الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز بهذا الصدد وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وكذلك كل أربع سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص.

وبناء على الاتفاقيات الثلاث يمكن التأكيد على أن هذه المواثيق والمعاهدات الملزمة لمصر تستوجب في الدستور الجديد إقرار مبدأ المساواة الكاملة وهو ما يعني على مستوى الصياغة العودة لهذه المواثيق والمعاهدات نقلا أو إشارة، لتأكيد هذا الالتزام وتفعيله عبر التشريع الأعلى "الدستور" بما يضمن عدم إعطاء الفرصة للارتداد عنها في القوانين المكملة للدستور أو أي قوانين لاحقة تصدر، بل أن هذه الإشارة تدفع إلى تنقية أي قوانين سابقة تخل بهذه المساواة. ومن شأنها تغيير الأعراف والتقاليد النمطية التي تحط من شأن النساء، بهدف تحقيق المساواة ليس فقط أمام القانون بل في القانون ذاته.

وعلى مستوى مشاركة المرأة في لجنة صياغة الدستور فالاتفاقيات تشير صراحة إلى أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المساواة وهو ما يعني أن تأسيسية الدستور يجب أن يكون فيها نسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور وتلزم الهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء.

على مستوى الحقوق، إذا كان على مستوى المفهوم قد تحددت مجالات التمييز ما بين سياسي واقتصادي واجتماعي، فالاتفاقيات الدولية كانت واضحة بحيث يمكننا الخروج بنقاط محددة يمكن رصد إذا كان الدستور الجديد قد قام بذكرها أم لم يقم بالتعامل معها:

- المساواة أمام القانون.
- حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين.
  - المساواة في مجال العمل.
- المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين.
- رعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
  - حقوق الأمهات العاملات.
  - حماية النساء من الاستغلال والعنف.

# رابعا:- الخبرات الدولية:

من أهمها الخبرات في هذا المجال دساتير البرازيل، جنوب إفريقيا، وتركيا باعتبارها الدول الثلاث الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية في الحقبتين الأخيرتين، انطلاقا فيها من ظروف مشابهة لتلك الخاصة بالحالة المصرية.

# دستور البرازيل<sup>19</sup>:

المادة 5 منه تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز من أي نوع، البرازيليون والأجانب المقيمون في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرمة الحق في الحياة والحرية والمساواة والأمن على ممتلكاتهم وفقا لشروط "أول هذه الشروط هي: الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات وفقا لأحكام الدستور".

# دستور تركيا20:

ينص الدستور التركي على المساواة أمام القانون في الصيغة التي عدلت بها في 22 مايو 2004. ولكن تعد المادة 10 بالصيغة التي عدلت بها في 9 فبراير 2008 وهي:

"جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون بصرف النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والرأى السياسي والعقيدة الفلسفية والديانة والطائفة أو أية اعتبارات من هذا القبيل.. وللرجل والمرأة حقوق متساوية ويكون على الدولة الالتزام بكفالة تطبيق المساواة في الممارسة العملية. ولا يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو طبقة. وتعمل أجهزة الدولة الإدارية وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها".

# دستور جنوب أفريقيا 21:

في ظل دستور 1993 الانتقالي الخاص بجنوب أفريقيا والذي تم العمل به حتى عام 1996 كوثيقة مؤقتة تهدف إلى تمهيد الطريق إلى حين اعتماد الدستور الدائم -جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا بجنوب أفريقيا لعبت دورا كبيرا في اعتماد الدستور الدائم الذي يتم العمل به حتى الآن- تكون هناك مواطنة مشتركة لدولة جنوب أفريقيا:

- كل المواطنين سواسية:
- أ . في التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها وفوائدها.
- ب. في الالتزام بواجبات المواطنة ومسئولياتها.

وفي وثيقة الحقوق بالدستور الجنوب الأفريقي يوجد قسم خاص بمبدأ المساواة ويعتبر أفضل الممارسات في هذا المجال حيث ينص على أن المساواة تعنى:

1. الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون.

<sup>19</sup> مبدا المساواة وحظر التمييز بين الرجال والنساء, دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية, الأستاذ عبدالله خليل.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> مبدا المساواة وحظر التمييز بين الرجال والنساء, دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية, الأستاذ عبدالله خليل.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> http://www.servat.unibe.ch/icl/sf00000\_.html

- 2. تتضمن المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات لتعزيز تحقيق المساواة يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة مهمشين بسبب التمييز المجحف ضدهم والنهوض بأوضاعهم.
- 3. لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقدات، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، أو مجموعة من هذه الأسباب.
- 4. لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في الفقرة .(3) ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف.
  - 5. يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في الفقرة (3) مجحفا إلا إذا ثبت أنه عادل.

دستور جنوب أفريقيا نص بوجود آلية وطنية وهي لجنة المساواة بين الجنسين مع تحديد مهامها وسلطاتها. وهي لجنة ضمن 3 لجان منصوص عليها في الدستور: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية، ولجنة المساواة بين الجنسين. كما أنه من الدساتير الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية النساء في فترة الحمل.

وعليه يمكننا أن نرى في مستوى الصياغة أن ذكر المساواة بتضمن دائما إما ذكر المرأة والرجل أو الحظر على أساس الجنس صراحة. أما على مستوى المشاركة فالنصوص التي تؤكد هذه المساواة فرضت مفهوما جديدا هو مفهوم المناصفة أي أن تشكل النساء 50% من نسبة تشكيل المؤسسات التي من شأنها أن تقرر مصير الدولة مثل البرلمانات، وعليه يكون من الأولى أن يكون ذلك في الجمعية التأسيسية للدستور وهناك خلاف في هذا الشأن بين المناصفة في الترشيح أي أن تتكون القائمة المرشحة في 50% منها من النساء بشكل تبادلي (الاسم الأول رجل والثاني امرأة وهكذا) وهو ما لا يعني بالضرورة وجود 50% في المجلس أو اللجنة بعد تشكيلها. والتوجه الآخر يقول بـ50% من أعضاء الهيئة يكون من النساء وأن يصمم النظام الانتخابي بشكل يضمن ذلك. أما على مستوى الحقوق فنرى نقلة أساسية تتمثل في النص في الدستور على آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة عبر آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساسا الجنس. وتتمثل هذه الآليات في التجريم أو تأسيس هيئات تتولى الرقابة على ذلك.

# خامسا: - تحليل المبادرات المقدمة لجمعية التأسيسية:

يقوم هذا الجزء بعرض لمجموعة من المبادرات المقدمة على مستوى المشاركة والصياغة والحقوق والمقترحات الصادرة من اللجنة حتى الآن فيما يخص موضوع الدراسة، لإضافة معايير جديدة مبنية على قدرة لجنة صياغة والدستور على النفاعل مع المجتمع، وتحقيق مطالبه. ويتناول في هذا الصدد مجموعة من أهم المبادرات المقدمة من مجموعة تحالفات نسويه مصرية تحت عنوان "وثيقة تحالف المنظمات النسوية, وثيقة المرأة المصرية ودستور الثورة، بالإضافة إلى ورقة عمل مجموعة عمل النساء والدستور ".

جاءت تلك المبادرات إيمانا من المجموعات والمؤسسات صاحبة تلك المبادرات بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته من الرجال والنساء في كتابة الدستور المصري الجديد وفي إطار جهود تلك التحالفات المكونة من المنظمات النسويه والاتحاد النوعي لنساء مصر,

مجموعة عمل المرأة والذاكرة, مركز قضايا المرأة بالإضافة إلى كلا من وثيقة الأزهر, المجلس الوطني المصري, وثيقة الوفاق الوطني, وثيقة البرادعي، وهشام البسطويسي، ووثيقة التحالف الديمقراطي لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد والتي ارتكزت على تحديد ماهية معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ودراسة حول المدخل التاريخي لوضع النساء في الدساتير من خلال دراسة تلك الدساتير وطرح لبعض المبادئ الدستورية وتقديم مقترحات بنصوص محددة وعن أهم مطالب النساء بدستور مصر الجديد بالإضافة إلى الرجوع<sup>22</sup> لعدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور.

وعليه أعلن كلا من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسويه عن تحرير وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور الجديد تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات" لتقديم هذه الوثيقة إلى الجمعية التأسيسية للدستور.

### 1- عن صياغة الدستور في هذه المبادرات:

تتوعت أشكال الوثائق الدستورية وما تضمنته من أقسام حيث اشتمل بعضها على تقسيم مباشر للمبادئ الدستورية الأساسية ما بين بنود تخص مقومات الدولة والتي اشتمات تحديدا على نظام الدولة وهويتها وسيادتها وأهم سماتها ومصدر تشريعها وغيرها من بنود تخص النظام السياسي.

هذا وقد ارتكزت عدد من الوثائق منها وثيقة التحالف النوعي لنساء مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التى يجب مراعاتها عند صياغة الدستور كما نصت كلا من وثيقة التحالف النسائي ووثيقة النساء والدستور باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزام الدولة بجميع المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء وبحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفيما اجتهدت بعض من الوثائق السابق ذكرها في تقديم ملامح النظام السياسي للدولة وهويتها في الدستور الجديد بحيث تتوعت تلك الصياغات فيما يخص نظام الدولة ما بين النظام الديمقراطي والمدني ونظام حديث يحترم مبدأ المواطنة ولكن البعض منها تجاهل إعلان نظام للدولة.

واتفقت كل من وثيقة الأزهر والبرادعي والوفاق الوطني والمجلس الوطني ووثيقة مستقبل مصر ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بصياغة واضحة في بنودها على أن مصر دولة مدنية حديثة تقوم على أساس المواطنة.

ولكن لم تحدد كلا من وثيقة التحالف الديمقراطي, وثيقة المستشار هشام البسطويسي ووثيقة مبادئ المواطنة والدولة المصرية شكلا محددا يخص طبيعة النظام السياسي للدولة كما هو موضح في وثائق أخرى.

وثيقة الاتحاد النوعي لنساء مصر. 22

هناك قسم أخر خص دين الدولة وهويتها وفيه نصت أغلب الوثائق ومنها وثيقة التحالف الديمقراطي ووثيقة الأزهر على تحديد الإسلام دين للدولة واللغة العربية لغتها الرسمية عدا وثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان وثيقة الحقوق الدستورية للنساء ووثيقة مستقبل مصر.

كما أضافت بعض الوثائق عددا من الهويات إضافة لهوية مصر الإسلامية كالهوية<sup>23</sup> العربية والإفريقية والفرعونية مثلما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة البرادعي.

كما جاءت كل من وثيقة الأزهر ووثيقة التحالف الديمقراطي بعدد من البنود الخاصة بالحفاظ على الأخلاق والآداب العامة الضابطة للمجتمع في جزء من هوية للدولة<sup>24</sup>

أما بالنسبة إلى مصادر التشريع فقد أجمعت وثائق المبادئ الدستورية المختلفة على إقرار <sup>25</sup>مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع فيما عدا وثيقة مستقبل مصر ووثيقة حقوق النساء الدستورية، وبردية منظمات حقوق الإنسان.

وتتوعت الإشارات ببعض<sup>26</sup> الوثائق ما بين الإشارة جملة لمواثيق حقوق الإنسان وما بين التحديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في وثيقة الوفاق الوطنى ووثيقة المجلس الوطنى ووثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان ووثيقة الأزهر إضافة لوثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

واللافت للنظر هو اتفاق عدد من هذه الوثائق حول استناد الأحوال الشخصية للشرائع الدينية للمواطنين كلا حسب عقيدته فيما يبدو بذلك محاولة لحماية الأقليات الدينية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدا عن سن قوانين مدنية خالصة تكفلها الدولة من شأنها حماية الحقوق دون تمييز في مجال الأحوال الشخصية وهو ما جاء نصا في كل من وثيقة المجلس والوطني ووثيقة الوفاق الوطني.

هذا وقد جاء بكل الوثائق دون استثناء احترام سيادة القانون ومساواة جميع المواطنين أمامه. وأخيرا اجتهدت كل المبادرات في تخصيص بابا كاملا حول الحقوق والحريات والتي اتفقت على حق المشاركة السياسية والتعليم والصحة والعمل وحرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم وغيرها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

# 2- مشاركة النساء في الجمعية التأسيسية:

اعتبرت كل من وثيقة المجلس الوطني <sup>27</sup>ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء<sup>28</sup> من اكثر الوثائق التي قدمت اجتهادا مفصلا حول اللجنة التأسيسية للدستور.

<sup>24</sup> المواد (3، 6) من من بنود مجال بناء الإنسان: القيم الأساسية للمجتمع – قسم المبادئ العامة للنظام السياسي، وثيقة التحالف الديمقراطي والمادة (4) من وثيقة الأزهر.

<sup>23</sup> المادة (10) من مقومات الدولة - وثيقة الوفاق الوطني، المادة (1) من وثيقة المجلس الوطني، مادة(9) من وثيقة الأزهر.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> وضحت وثيقة المجلس الوطني المقصود بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ووضع ضمانات تخص تطبيقها باعتبارها موضوع يخص المشرع وحده، فيحق له انتقاء من الفقة دون اسباغ القدسية على أقوال الفقهاء، وحق المشرع في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسلة التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع ورقابة المحكمة الدستورية العليا.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> المادة (21) من بند الحقوق والحريات بوثيقة المجلس الوطني، تخصيص بندين من أصل 10 بنود خاصة بالحقوق والحريات، وثيقة هشام البسطويسي، كما جاءت بنود مقومات الدولة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء. المادة (5، 9) من وثيقة الأزهر.

فقد أشارت كلا من الوثيقتين لضرورة تمثيل كافة أطياف وفئات المجتمع باللجنة التأسيسية تعزيزا لتوسيع المشاركة المجتمعية في صياغة الدستور الجديد وأحقية كافة المواطنين والمواطنات بتتوعهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المشاركة في صياغة الدستور.

فجاءت توصيات الوثيقتين لتنص على مشاركة المجتمع المدني بمختلف مؤسساته وكل فئات مواطنيه من مهنيين وفنانين وأدباء ومثقفين وفقهاء دستوريين وعمال وفلاحين وطلبة وربات بيوت وذوي الاحتياجات الخاصة.

وانفردت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء في طرح مناصفة المقاعد للجنة الدستورية للنساء على غرار خبرات مجتمعات عربية أخرى كتونس والمغرب.

هذا وقد قدمت وثيقة الوفاق الوطني تصور موجز عن اللجنة الدستورية في ختام وثيقتها أقرت فيه ضرورة اختيار أعضاء اللجنة الدستورية من خارج مجلسي الشعب والشورى وهو ما اتفقت عليه وثيقة المجلس الوطني إضافة لتمثيل جميع أطياف المجتمع المصري وإلزام اللجنة ببنود الحقوق والحريات<sup>29</sup> هناك من المبادرات التي أكدت على عدم جواز أن تشمل القواعد التأسيسية من بين معايير تشكيلها أية حظر أو منع لمشاركة مواطن سواء كان رجل أو امرأة في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير جاءت معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور متنافية مع القواعد الأساسية لتشكيل هيئات كتابة الدستور. فمن المتعارف عليه أن الجمعيات التأسيسية لكتابة الدستور تكون هيئة منتخبة وأن من الركائز الأساسية لصياغة دستور جديد هو أن تراعي الهيئة التأسيسية التنوع في أعضائها بما يضمن تمثيلا معبرا عن تنوع المجتمع المصري دون أي تمييز على أساس الجنس أو العقيدة أو الطبقة أو الأصل أو العرق أو الانتماء الفكري أو الحزبي، وهذا ما دعا إليه تحالف المنظمات النسويه بطرح تصوره حول<sup>30</sup> الجمعية التأسيسية واختصاصاتها ومعايير اختيارها والتي ارتكزت فيها بشكل أساسي على بعض النقاط الهامة تمثلت في:-

- التنوع في أعضائها من الجنسين بما يضمن تمثيلا معبرا عن التنوع المجتمع المصري دون أي تمييز نوعي أو عقائدي أو طبقي أو عرقي أو غيره.
  - العمل بمبدأ مناصفة المقاعد باللجنة التأسيسية للدستور.
  - ضرورة أن تضمن اللجنة الدستورية ممثلات نسويات وحقوقيات لضمان إدراج رؤية نسائية حقوقية للدستور المصري.
- تمثيل الخبيرات المصريات في كافة المجالات القانونية والعلمية وإضافة لخبيرات في مجال القانون الدولي والمواثيق الدولية غيرها باعتبار الدستور وثيقة مبادئ عامة تخص كافة الحقوق المتعلقة بجميع المواطنين والمواطنات وتتطلب جهد وعطاء الجميع بكافة المجالات.
  - تمثيل المفكرات والأدبيات والفنانات المصربات.

<sup>27</sup> ملحق بنود حول معابير اختيار اللجنة التأسيسية للدستور بختام وثيقة المبادئ

<sup>28</sup> ملحق حول تصور اختيار اللجنة الدستورية وطرح فكرة مناصفة المقاعد للنساء بختام الوثيقة

<sup>29</sup> البند الرابع والاخير من وثيقة الوفاق الوطني.

وثيقة تحالف المنظمات النسويه 30

- تمثیل نساء من مختلف قطاعات الإنتاج والتنمیة (طالبات عاملات فلاحات ربات بیوت)
  - تمثيل النساء من مختلف الأعمار (شابات- نساء في منتصف العمر ومسنات).
    - تمثیل النساء من ذوی الاحتیاجات الخاصة.

أن تراعى الجمعية التأسيسية في اختيار عضويتها من المرشحين والمرشحات في الجمعية التأسيسية أن يكون الأعضاء من ذوى الخبرات المتميزة والكفاءات المتخصصة وللجمعية التأسيسية حرية تشكيل لجان من أعضائها كما يجوز لها الاستعانة بمستشارين من خارج أعضائها.

### 3- البنود الخاصة بالحقوق:

### أ- الحق في المساواة وتكافؤ الفرص:

أغلب الوثائق جاءت بصياغات تؤكد على المساواة التامة بين المواطنين دون تمييز على أساس العقيدة أو اللون أو الجنس على غرار دستور 1971. في المقابل تميزت عدد من الوثائق بصياغات أكثر تحديدا عن المساواة بل أضاف بعضها مصطلح جديد كتكافؤ الفرص للجميع. وهناك من خصص بنودا مباشرة حول المساواة بين المواطنين والمواطنات وتحديدا وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني. إضافة لمادة المساواة والتي تأنثت بها اللغة كسائر بنود الحقوق والحريات بوثيقة حقوق النساء الدستورية.

### ب- الحق في المشاركة السياسية:

أقرت جميع الوثائق بالحق في المشاركة السياسية لكل المواطنين دون تمييز ترشيحا وانتخابا وإضافة <sup>32</sup>وثيقة الحقوق الدستورية للنساء بند يكفل للمشرع الحق في اتخاذ التشريع اللازم لإدماج كافة فئات المجتمع في المشاركة في صناعة القرار السياسي. هناك أيضا عدد من الصياغات المتعلقة بضمانة نزاهة العملية الانتخابية وسريتها وشروط الاقتراع العام وغيرها وهو ما اتفقت عليها أغلب الوثائق المقدمة.

- كما طالبت بعض المبادرات باتخاذ الدولة جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة مشددين على ضرورة حصول المرأة على 35% من المقاعد والمناصب وتدبير الآليات والإجراءات التي تمكنها من ذلك على أن تلتزم الدولة بضمان المساواة بين الجنسين في تولى المناصب العامة<sup>33</sup>.

# ج- الحق في التعليم وجودته ونقائه من التمييز:

اتفقت أغلب الوثائق، وإن تتوعت الصياغات، على إقرار الحق في التعليم لكل المواطنين دون تمبيز ولكن انفردت وثيقة الوفاق الوطني بالتأكيد على التعليم كحق للجميع على أساس المساواة وتكافؤ الفرص دون أي تمييز طبقي يخص الإمكانات المالية.

المادة (3) كاملة من بند الحقوق والحريات – وثيقة المجلس الوطني، والمادة(4) وثيقة الوفاق الوطني <sup>31</sup> وثيقة الحقوق الدستورية للنساء فقرة المشاركة السياسية. <sup>32</sup>

وثيقة الاتحاد النوعي 33

كما جاءت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء ببند حول كفالة الدولة بتوفير الخدمات التعليمية دون تمييز جغرافي على مستوى الجمهورية كما تضمن بند الحق في<sup>34</sup> التعليم ضرورة خلو المناهج والعملية التعليمية ككل من مظاهر التمييز بين المواطنين.

### د- الحق في الصحة والصحة الإنجابية والتأمين الصحي:

اتفقت أغلب الوثائق على إقرار الحق في الصحة للجميع دون تمييز ولكن دمجت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء حقوق الصحة الإنجابية على وجه التحديد وضمانة توفير خدمات الصحة الإنجابية للنساء. كما تضمنت الوثيقة نفسها بنودا تؤكد على كفالة الحق في الصحة دون تمييز على أساس النوع أو المناطق الجغرافية، أيضا أدمجت عدد من الوثائق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما اشتملته وثائق الوفاق الوطني والحقوق الدستورية للنساء 35. كما خصصت عدد من الوثائق بنودا تخص كفالة توفير التأمين الصحي في حالات المرض والشيخوخة والعجز وهو ما عكسته وثائق الوفاق الوطني، المجلس الوطني، الحقوق الدستورية للنساء. كما جاءت مادة كاملة عن الرفاهية الاجتماعية كحق تكفله الدولة فيما يخص الصحة والسكن وإعانة البطالة منه نموذج وثيقة البرادعي.

### ه - الحق في العمل والتأهيل والأدوار المتساوية للجنسين والحد الادني للأجور:

ربط عدد من الوثائق الحق في العمل باعتباره جزءا أصيلا من جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين كما حددت في صياغات واضحة تحديد العائد المجزي للعمل وعلى الأخص تحديد الحد الأدني للأجور كحق دستوري للمواطنين.

وأقرت كل الوثائق الحق في العمل للمواطنين بشكل عام ولكن تميز عدد محدود من الوثائق بإضافات مهمة كالتأكيد على حق العمل للجميع على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص وحق الجميع في تقلد المناصب العامة دون تمييز على النوع وهو ما رصدته وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

كما جاءت صياغات أكثر تحديدا فيما يتعلق بتأمين مناخ العمل للنساء تحديدا وإتاحة الفرص للعمل بكرامة لهن بداية من حقهن في اختيار أعمالهن بحرية والمساواة في فرص التدريب والأجور وتوفير بيئة عمل خالية من العنف وهو ما رصدته بنود العمل بوثيقة الحقوق الدستورية للنساء. كما جاء عدد من الوثائق ليؤكد على حق الجميع في شغل 36 الوظائف والمناصب العامة دون تمييز واستنادا على المساواة وتكافؤ الفرص.

كما صاغت الوثيقة نفسها بندا يؤكد على الحق في تمكين النساء والرجال معا في القيام بأدوارهم في مجال العمل أو على مستوى الأسرة ووجباتها.

المادة (10) من وثيقة الوفاق الوطني 34

<sup>35</sup> المادة (9) من الحقوق والحريات وثيقة الوفاق الوطني، مواد الصحة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء، المادة (6) من وثيقة البرادعي

<sup>36</sup> المادة (5) من بند الحقوق والحريات وثيقة المجلس الوطني، وبند (8) من وثيقة الوفاق الوطني، وبنود الحق في العمل وثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

### و- الحق في الحماية من التعذيب والعنف الأسري:

اهتمت عدد الوثائق بحماية المواطنين من الاحتجاز غير القانوني وتجريم التعذيب، ولكن إضافة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء بضرورة إيجاد حماية دستورية للنساء في المجال العام والخاص أيضا في إشارة لضرورة توفير الحماية للنساء من التعرض للعنف الأسري، كان مهما.

### ز- الأحوال الشخصية:

تعرضت عدد من الوثائق للأحوال الشخصية في متن المادة الخاصة بمصدر التشريع من مقومات الدولة وهو ما يزيد واقع الأحوال الشخصية للنساء تعقيدا كما تنوعت لاحقا عدد من الصياغات العامة الخاصة بحماية حقوق الأسرة والطفل.

في حين جاءت وثيقة الحقوق الدستورية للنساء للأحوال الشخصية باعتبارها جزءا أصيلا من الحقوق الشخصية متضمنة تحديد لسن الزواج والفصل في علاقات الأسرة حسب تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، كما تطرقت إلى التفكير في وضع آليات للحماية من العنف الأسري لكل أفراد الأسرة.

وهناك قليل من تلك الوثائق خصص قسما شمل بنود خاص بالضمانات الدستورية والتي برزت بوضوح في وثيقتين وهم وثيقة المجلس الوطني ووثيقة المجلس الوطني، ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء.

<u>فقد اهتمت كل من وثي</u>قة المجلس الوطني, ووثيقة الوفاق الوطني, ووثيقة المجلس الوطني, ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بتعيين عدد من الضمانات الدستورية، بعض هذه الوثائق اهتم بدمج هذه البنود في القسم الخاص بمقومات الدولة والبعض الثاني اهتم بدمجها بالقسم الخاص بالحقوق والحريات وآخرون سعوا بوضعها بختام الوثيقة كضمانة لكل المبادئ المذكورة.

جاءت وثيقة المجلس الوطني كواحدة من أكثر الوثائق التي دمجت العديد من الضمانات الدستورية في مختلف أجزاء الوثيقة الخاصة بها فهناك 3<sup>7</sup>ضمانات دستورية لبنود مقومات الدولة وضمانات أخرى <sup>38</sup> عن بنود الحقوق والحريات.

في حين جمعت <sup>39</sup> وثيقة الوفاق الوطني, والبرادعي، وهشام البسطويسي الضمانات الدستورية في مادة واحدة تنص على عدم إجازة تغيير بنود الحقوق والحريات بالدستور، وانفردت وثيقة الوفاق الوطني بتخصيص ضمانة أخرى للمبادئ واعتبرت اختراقها انتهاكا للدستور وتهديد لسيادة الدولة ويحق للأحزاب أو الأفراد الالتجاء للمحكمة الدستورية لمواجهة هذه الانتهاكات<sup>40</sup> وهو ما اتفقت علية ضمانات وثيقة المجلس الوطني.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> المادة (7) الخاصة بحماية الدولة المدنية والتي تفرعت لثلاث نقاط تحتية ما بين دور المحكمة الدستورية ودورها وانشاء الاحزاب ودور القوات المسلحة

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> المادة (21) من بند الحقوق والحريات الخاصة بعدم جواز تفسير أي نص من نصوص الدستور بما ينتاقض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو يخل بمبدا المواطنة والمساواة أمام القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> اضافة مادة خاصة بحماية بند الحقوق والحريات في جزء ثالث بالوثيقة خاص بالضمانات الدستورية. المادة (11) من وثيقة البرادعي. والمادة (1) من وثيقة هشام البسطويسي.

المادة (2) من القسم الثالث الخاص بالضمانات الدستورية وثيقة الوفاق الوطنى.

سادسا: - نموذج التقييم: يمكننا تحديد نموذجنا لتقييم الدستور الجديد في الجدول التالي:

الحقوق	الصياغة	المشاركة في الكتابة	المستوى
- عدم انتقاص الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو	- أن لا تخصص أي مادة في	- حظر أو منع مشاركة	مستوى الحد الأدنى:
الثقافية على أساس النوع الاجتماعي.	صياغتها للذكور دون النساء،	مواطن في لجنة الصياغة	(مفاهيم ودساتير سابقة)
- المساواة الكاملة، وبعض المواد التي تمنح تمييزا	أو أن تستثنى منها النساء أو	لأسباب تتعلق بالنوع	
إيجابيا لصالح المرأة.	يضاف لها ما يميز سلبا ضدها.	الاجتماعي.	
	- أن لا يخرج هذا التخصيص	<ul> <li>مشاركة النساء بنسبة</li> </ul>	
	عن الفئات الثلاثة المذكورة في	مرضية يتجاوب مع المبادرات	
	الدساتير السابقة، الجيش	المقدمة في هذا المجال.	
	والشرطة والقضاء.	-لا يجوز أن تشمل القواعد	
		التأسيسية للجنة أي حظر	
		على مشاركة المرأة أو عملها	
ذكر الدستور للحقوق التالية:	العودة للمواثيق والمعاهدات	داخل اللجنة. نسبة عادلة من النساء (كوته)	المستوى الملزم:
- المساواة أمام القانون.		تمكن المرأة من المشاركة في	
	الدولية المرتبطة بموضوع النساء		(المعاهدات والاتفاقات
- حق التزويج وتكوين أسرة برضاء الطرفين.	نقلا أو إشارة.	الدستور وتلزم الهيئة المشكلة	الدولية)
<ul> <li>المساواة في مجال العمل.</li> </ul>		للجنة بعدد معين من النساء.	
- المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين.			
- رعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع			
وبعده.			
– حقوق الأمهات العاملات.			
- حماية النساء من الاستغلال والعنف والاتجار			
بهم.			
<ul> <li>المشاركة السياسية الكاملة.</li> </ul>			
<ul> <li>حق الإناث في تعليم مساوي للذكور .</li> </ul>			
حقوق اضافية:	فيما يتعلق بالحقوق والحريات	مفهوم المناصفة في الترشيح	المستوى المأمول:
آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة عبر:	نص على مبدأ المساواة مع ذكر	أو في العضوية.	(التجارب الدولية
- آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز	المرأة والرجل أو حظر التمييز		والمباردات المقدمة
على أساس الجنس: التجريم، تأسيس هيئات	فيه على أساس الجنس.		للجمعية)
رقابيةالخ			
- وضع مواد حامية في الدستور للحقوق والحريات			

بما يتناسب مع مفهوم المواطنة والنوع الاجتماعي.		
به پياسب مع معهوم المواصه والموع الاجتماعي.		

# الفصل الثاني: - تحليل مشروع الدستور

إعمالا لنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في شهر مارس 2011 وبناء على دعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة لجميع الأعضاء غير المعنيين لمجلسي الشعب والشوري خلال فترة الستة أشهر الأولى من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور تتكون من مائة عضو أصلى وخمسون عضوا احتياطيا على أن تتولى تلك الجمعية إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته سته أشهر يبدأ من تاريخ تشكيلها حتى الانتهاء من عملها على أن يعرض هذا المشروع خلال خمسة عشر يوما من إعداده على الشعب لاستفتائه في شانه ويعمل الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

إلا أنه تم حل الجمعية التأسيسية الأولى بحكم قضائي من محكمة القضاء الإداري في 10 أبريل 2012 بسبب انتخاب 50% من أعضائها من مجلسي الشعب والشورى المطعون فيهما بعدم الدستورية بما يخالف الأعراف الدستورية ويؤسس لتغول السلطة التشريعية على بقية السلطات لأن أعضاؤها هم من سيضعون الدستور. وعليه وبعد حوارات متعددة ومطولة حول معايير تشكيل الجمعية التأسيسية الجديدة استمرت حتى 12 يونيه، دعى المجلس العسكري الحاكم القوى السياسية المختلفة لاجتماع من أجل اختيار الجمعية التأسيسية للدستور وانتهى الأمر بالاجتماع المشترك لأعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين برئاسة الدكتور محمد سعد الكتاتني رئيس مجلس الشعب بتشكيل لجة جديدة في 18 يونيه 2012. وقد قامت هذه اللجنة بتقديم عدة مسودات في ظل الشعور بعدم وجود توافق مجتمعي على الجمعية من حيث تشكيلها بمنطق الأغلبية والأقلية في المجالس المنتخبة والتي تم حل أحدها بحكم قضائي قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية، ومن حيث ما صدر عنها في المسودات كرس حالة الاستقطاب حادة بين القوى المدنية والإسلامية.

ومع اقتراب موعد انتهاء عملها، ونتيجة الانسحابات المتتالية من الجمعية من قبل القوى المدنية ورفعها دعاوى قضائية لحل الجمعية وإعادة انتخابها من جديد بالتوافق، ومع احتدام الصراع بين التيار الاسلامي والقضاء حول وضع السلطة القضائية في مسودة الدستور وتخوف التيار الاسلامي من وجود نوايا مبيتة لحل الجمعية، أصدر الرئيس محمد مرسي إعلان دستوري في 21 نوفمبر 2012 يحصن الجمعية التأسيسية من الحل من جانب القضاء ومد فترة عملها لمدة شهرين آخرين، إلا أن هذا الإعلان قد فجر الموقف أكثر حيث رأت القوى السياسية المعارضة في ذلك تغول على السلطة القضائية بالاضافة إلى اعتراضات على بنود أخرى في هذا الإعلان، وهو ما عجل باللجنة لإصدار مشروعها النهائي في 30 نوفمبر 2012.

# آلية عمل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور 41:

تتكون الجمعية التأسيسية للدستور من خمسة لجان نوعية متخصصة وهم:

- 1- **لجنة المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري** تهتم بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية: المقومات السياسية للدولة (شكل الدولة), المقومات الاجتماعية والخلقية, المقومات الاقتصادية.
  - 2- لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة تتولى دراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية:
- حقوق المواطن المصري, الحريات المختلفة, الواجبات العامة, حقوق التقاضي وسيادة القانون, ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة.
- 3- لجنة نظام الحكم والسلطات العامة تختص بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بموضوعات السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية بفرعيها, مؤسسة الرئاسة والحكومة، السلطة القضائية. القوات النظامية (القوات المسلحة جهاز الشرطة), الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المحلية, تقنين العلاقات المتبادلة بين السلطات والمؤسسات الدستورية والأحكام المشتركة بين هذه السلطات.
  - 4- لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة تقوم بدراسة ما يخص الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وصياغة الأحكام المتعلقة بها.
- 5 لجنة الصياغة العامة والبحوث تكون مهمتها مساعدة الجمعية التأسيسية ولجانها في تقديم الرؤى والاقتراحات والأعمال التحضيرية اللازمة.

على أن تقدم تلك اللجان تقاريرها إلى هيئة مكتب الجمعية التأسيسية ولجنة الصياغة العامة والبحوث متضمنة النصوص الدستورية المقترحة محل الاتفاق والاختلاف مشفوعة بمذكرة شارحة لأحكامها وفلسفتها ومصادرها وأن تلتزم بمواعيد الاجتماعات الواردة في خطة النشاط العام للجمعية التأسيسية ومواعيد الانتهاء من تقاريرها.

هذا وقد تختار كل لجنة مقررا لعرض تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية والرد على استفسارات الأعضاء، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية.

ويقدم هذا الفصل تحليل كيفي وكمي لعمل الجمعية التأسيسية ما ورد في الشروع الصادرة عنها في 30 نوفمبر 2012، بناء على المعايير التي تم بلورتها في الفصل الأول، وتوضيح ما توافق معها وما اختلف عنها وما تعارض معها وما غاب عن هذا المشروع بحيث يمكننا تصنيف ما وصل إليه الدستور على كل مستوى من المستويات (أقل من الحد الأدنى، مستوى الحد الأدنى، مستوى الحد الملزم، المستوى المأمول). وذلك على ذات المحاور الثلاث السابقة (المشاركة- الصياغة- الحقوق)

<sup>41</sup> موقع اللجنة التأسيسية لوضع الدستور 01-09-11-03-31-12-03-31-19-09-11 http://dostour.eg

وسيبنى التحليل الكمى على منح كل محور من المحاور 5 درجات بناء على الجدول التالى:

أقل من المستوى الأدنى	0
المستوى الأدنى	1
مابين المستوى الأدنى والملزم	2
المستوى الملزم	3
ما بين المستوى الملزم والمأمول	4
المستوى المأمول	5

ويتم تحويل الدرجة إلى نسبة مئوية سواء لكل محور أو للإجمالي الخاص بالمحاور الثلاث.

# أولا: المشاركة في الكتابة:

لم يتم النص في اللوائح أو المعابير المقترحة لتشكيل الجمعية التأسيسية على أي حظر أو منع مشاركة مواطن في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، فلم تشمل القواعد التأسيسية للجنة أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل وللمرة الأولى تتواجد المرأة المصرية في الجمعية:

- 1- د. إيمان أمين قنديل، الأمين العام المساعد لحزب الوسط، ورئيس أمانة المرأة بالحزب وانضمت للجنة المقترحات والحوارات بالجمعية التأسيسية.
  - 2- د. أماني أبو الفضل، إحدى القيادات النسائية في جماعة الإخوان المسلمين وعملت بلجنة الحريات بالجمعية.
- 3- د. أميمة كامل عبد الحى السلامونى، أستاذ الصحة العامة وطب المجتمع ومستشارة الرئيس لشئون المرأة وقيادية بحزب الحرية والعدالة وانضمت للجنة الحقوق والحريات بالاضافة للجنة الاقتراحات والحوارات.
  - 4- د. منار محمد الشوريجي، أستاذ العلوم السياسية بالجماعة الأمريكية وعضو بلجنة نظام الحكم ولجنة الصياغة.
- 5- أ/ منال ممدوح الطيبي، حقوقية ودخلت اللجنة بترشيح من القوى السياسية باعتبارها كذلك ممثلة عن النوبة، وعملت بلجنة الحقوق والحريات واستقالت من الجمعية لعدم رضائها عن المواد المقترحة وشعورها بهيمنة فصيل واحد على السلطة كما عبرت في خطاب الاستقالة المسبب الذي ارسلته للجمعية 42.
- 6- أ/ هدى محمد أنور، طبيبة وعضو بجماعة الإخوان المسلمين وعضو مجلس شعب سابق وعملت بلجنة المقومات الأساسية بالجمعية التأسيسية.


http://gate.ahram.org.eg/News/254797.aspx 42

7- أ/ شهيرة حليم دوس، عضوه بحزب الوفد وقد انسحبت من الجمعية منذ البداية.

8- د. سعاد كامل رزق عميد كلية الإدارة ونظم المعلومات بالجامعة الفرنسية بمصر، كانت عضو بلجنة المقترحات والحوارات المجتمعية.

لكن مع انتهاء مرحلة المناقشات انخفض العدد إلى خمسة فقط، بعد استقالة أ/ منال الطيبي، وأ/ شهيرة حليم دوس، ود. سعاد رزق، اعتراضا من الأولى على باب الحقوق والحريات، واعتراض الثانية على طريقة إدارة الجمعية، والأخيرة التي عادت بعد الاستقالة لتستقيل في نهاية عمل الجمعية مرة أخرى لعدم رضائها عن ما توصلت له الجمعية، لتصدر الجمعية مشروع الدستور بخمسة نساء من 85 مصوت في الجلسة النهائية، ينتمي 4 منهم لتيار الإسلام السياسي.

إلا أن هذه المشاركة جاءت بنسبة ضعيفة 8% وفي الختام لتنتهي بنسبة حوالي 6% من الحضور، وهي نسبة لا يمكن أن تكون معبرة عن نسبة النساء في المجتمع أو حتى تتمكن من التعبير عن رؤيتها لدستور مصر الجديد أو مطالب المرأة إضافة إلى كون الغالبية العظمى منهم تتتمي لنفس التيار السياسي وبالتالي فهي تعبير عن وجهة نظر محددة بشأن المرأة. إذن لم تكن هناك نسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور بشكل فعال حيث لم يكن هناك إلزام للهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء. كما غاب مفهوم المناصفة في الترشيح على غرار التجربة التونسية. وهو ما يؤكد أن مشاركة النساء في كتابة الدستور قد حققت الحد الأدنى بتواجد نساء للمرة الأولى في تاريخ كتابة الدساتير المصرية. إلا إنها لم ترقي لما هو أكثر من حيث الكم (العدد)، الكيف (التنوع والتخصص). (1 من 5 درجات).




### ثانيا: - من حيث الصياغة:

في نص الدستور لم ترد كلمة "مواطنة" سوى في ديباجة الدستور ولكنها لم ترد في أي مادة من المواد وإنما اعتبر كاتبو الدستور أن لفظ "مواطن" يشمل المذكر والمؤنث، وعليه وإن قبلنا ذلك فلم تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، أو أن تستثنى منها النساء، أو يضاف لها ما يميز سلبا ضدها، إلا فيما يخص ما ورد فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة: الجيش والشرطة والقضاء. كما أكدت ديباجة الدستور في ثالثا "كرامة الفرد وكرامة الوطن.. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسئولية الوطنية". وقد ينظر البعض لهذه المادة على إنها إيجابية وهي كذلك حتى استبدال مفهوم المساواة بالشراكة تعود رابعا لتوضح أنه المساواة بين المواطنين والمواطنات. إلا في المادة (64) والتي تتناول الشهداء وحقوقهم وجاء

فيها: "تكرم الدولة شهداء ومصابي الحرب وثورة الخامس والعشرين من يناير والواجب الوطني، وترعى أسرهم والمحاربين القدامي والمصابين وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون". وكلمة زوجاتهم في هذه المادة تنفي فكرة المساواة في هذا الشأن بين الذكر والأنثى وكأنه لا يجوز أن تستشهد إمرأة أو فتاة وأن يكون الأسرتها حقوق مساوية للذكر في هذه الحالة. والجدير بالذكر ومن متابعة الحوارات داخل الجمعية فقد اتخذ أعضائها بسبب انتمائهم السياسي للتيار الإسلامي وخاصة السلفي موقف شديد العداء من المعاهدات والمواثيق الدولية وظهروا عبر البرامج التلفزيونية يدعون أنها مواثيق واتفاقيات تدعوا للشذوذ، واذا كانوا قد أصروا على عدم استخدام هذه المصطلحات في الاقتصاد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فأستبدلوا مصطلح "التتمية المستدامة" "بالتتمية المطردة"، و "حق السكن" "بالحق في المسكن" فكان من الطبيعي أن يكونوا أكثر تشددا فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بالمرأة حيث كانوا يضربون في حواراتهم المذاعة المثال بالسيداو كاتفاقية تخالف الأخلاق والتقاليد المصرية، وبناء عليه لم يتم العودة للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء أو أي موضوع أخر نقلا أو إشارتا. أما المادة التي تتعلق بالحقوق والحريات والنص على مبدأ المساواة مع ذكر المرأة والرجل أو حظر التمييز فيه على أساس الجنس، فقد كانت تحتل جزءا كبيرا من النقاش المجتمعي خلال تداول المسودات إذ أصر أعضاء الجمعية على أن ينص فيها "بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية" وهو ما كان موضع اعتراض القوى المدنية إذ رأوا أن المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع" كافية وأنه لا ضرورة لهذا النص فيما يخص المادة الخاصة بالنساء على وجه الخصوص. وكان الدستور الأخير قد حذف المادة الخاصة بالمرأة والاكتفاء بنصوص المساواة العامة بين جميع المواطنين وهي المادة (9) "تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز". والمادة (33) "المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك". وهذه مادة مبتسرة إلى حد كبير حيث غاب عنها وضع أنواع للتمييز المحظور بما في ذلك الجنس أو النوع الاجتماعي، ولم يشر في أكثر من سبعين مادة أخرى في ذات الدستور على قانون ينظم ذلك، وبالتالي لم يكن في ذهنهم إصدار قانون لمناهضة أو تجريم التمييز يفصل في ذلك، وهو أحد مطالب المنظمات الحقوقية بما فيها المنظمات النسوية.

كما يظهر في المادة (10) فقرة تتحدث عن "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام". وهذه المادة تظهر الرؤية للمرأة من جانب كتبة هذه الوثيقة في كونها أم وأن واجب رعاية الاسرة تقع على عاتقها دون الرجل وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى والتفريق في دور وواجبات المواطنة بناء على النوع الاجتماعي. من حيث الصياغة لا يمكن النظر لهذا الدستور بأنه حقق اكثر من الحد الأدنى المتوفر فقط في الديباجة، لكن إذا انتقلنا إلى المواد فلا يظهر ذلك إلا في النصوص المطلقة التي تؤكد المساوة وعدم التمييز بين المواطنين لكنها لا تعتمد المواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر كمرجعية لهذه المساوة وكذلك لا تخص المرأة أو النوع الاجتماعي بمواد واضحة في هذه الوثيقة وعليه فهو كما سابقه (المشاركة) لا يتجاوز مستوى الحد الأدنى. (1 من 5 درجات)



# ثالثا:- من حيث الحقوق:

لا يمكن وصف أي مادة في مشروع الدستور بأنها تنتقص من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي. كما أكدت ديباجة الدستور على المساواة الكاملة "خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: المواطنين والمواطنات، فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات". وهي العبارة الوحيدة التي ورد فيها لفظ مواطنات. إلا أنه وفي نفس الوقت لم نر أي مواد تمنح المرأة تمييزا إيجابيا، بل أن هذا المفهوم كان مرفوضا في حوارات الجمعية بالحجة القديمة المردود عليها في كل الأدبيات أن ذلك ضد مبدأ المساواة. وقد خرجوا عن هذا المبدأ فيما يخص المرأة المعيلة بالجزء الخاص بها في المادة 10: "وتولي الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة".

أما على مستوى ذكر الدستور للحقوق التالية للنساء فيوضح الجدول التالي الموضوع والمادة المرتبطة به والتعليق عليها:

التعليق	النص	المادة	الموضوع
من منظور المواطنة تعبر هذه المادة على حد	المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون	33	المساواة أمام
كبير للمراد منها إلا أنه من منظور النوع	في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم		القانون.
الاجتماعي فالمادة مبتسرة إلى حد كبير ويجب	في ذلك.		
وضع محددات للتمييز المحظور من بينها النوع			
الاجتماعي.			
قصر تجارة البشر على الجنس دون غيره يقال	يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسرى	73	حماية النساء من
ويحد من هذا الحظر، كما أن الاستغلال	للإنسان، وتجارة الجنس. ويُجرم القانون كل		الاستغلال والعنف
القسري يختلف عن العمل الجبري، ووجود فكرة	ذلك.		والاتجار بهم.
العمل الجبري يقلل من أهمية هذه المادة (63)			
حتى لو كان ذلك بقانون. كما أن رفض إضافة			
الاتجار بالبشر في هذه المادة مع عدم تحديد			
سن الطفل في مادة (70) يسمح لهذا الدستور			

بزواج القاصرات على غير ما يدعي صانعوه.			
كفالة الدولة انتقاص من الحق وكان يجب أن	العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله	63	المساواة في مجال
تكون التزام الدولة، كما لا يجوز أن يكون هناك	الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة		العمل، والمساواة
سماح تحت أي سبب بالعمل الجبري حتى لو	وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل		في حق العمل
بقانون وهو أشبه بقانون السخرة السيئ السمعة	جبرا إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف		والأجور بين
في التاريخ المصري. كما أن شروط فصل	العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة		الجنسين.
العامل يجب أن يكون فيها من الحماية ما هو	الوظائف العامة للمواطنين على أساس		
أكثر من مجرد "وفقا للقانون"، وأخيرا لم تنص	الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة		
المادة بسبب عبارة "تكفل" التي سبق أن ذكرتها	ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل		
على أي شكل من أشكال إعانة البطالة والتي	الدولة حق كل عامل في الأجر العادل		
كان يجب ربطها بهذا الحق. وهنا تهدر حقوق	والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي،		
المواطنة بشكل متساوى بين الرجال والنساء،	والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر		
كما أنه غاب عن المادة أي ذكر الأوضاع	العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في		
النساء في العمل.	أماكن العمل؛ وفقا للقانون. ولا يجوز فصل		
	العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في		
	القانون. والإضراب السلمي حق، وينظمه		
	القانون.		
أولت هذه المادة أهمية للأسرة ككيان، لكنها لم	الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين	10	حق النتزوج
تطرح فكرة حقوق وواجبات أطراف هذه	والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة		وتكوين أسرة
المؤسسة الاجتماعية، كما لم ترد أي مميزات	والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل		برضاء الطرفين.
في هذه المادة أو غيرها تخص الوضع وبعده،	للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها،		ورعاية الأمهات
أما حقوق الأمهات العاملات فورد في مساعدة	وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك		خلال فترة معقولة
الدولة المرأة في التوفيق بين واجباتها نحو	على النحو الذي ينظمه القانون. وتكفل		قبل الوضع
أسرتها وعملها العام. وهو رغم الصياغة السلبية	الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان،		وبعده. وحقوق
التي سبق الاشارة إليها، إلا أنها تساعد على	والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها		الأمهات
تحقيق بعض مطالب الأمهات العاملات.	وعملها العام. وتولى الدولة عناية وحماية		العاملات.
	خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.		
لا يمكن اعتبار هذه المادة كافية لنقول أنها	يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية	6	المشاركة السياسية
تحقق المشاركة السياسية الكاملة، والتي لم ترد	والشورى، والمواطنة التى تساوي بين جميع		الكاملة.

		المواطنين في الحقوق والواجبات العامة،	في أي مادة أخرى. إضافة إلى حظر تأسيس
		والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي	الأحزاب على التفرقة بين المواطنين، بسبب
		للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن	الجنس أو الأصل أو الدين غير كافي، إذ يجب
		بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان	أن لا تتعلق فقط "بالقيام" بل كذلك برامجها
		وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في	وممارستها.
		الدستور. ولا يجوز قيام حزب سياسي على	
		أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس	
		أو الأصل أو الدين.	
حق الإناث في	58	لكل مواطن الحق في التعليم عالى الجودة،	مادة جيدة وان كانت فكرة "عالي الجودة" تحتاج
تعليم مساو		وهو مجانى بمراحله المختلفة في كل	لمعايير أساسية. كما غاب عنها أي ذكر لحق
للذكور .		مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة	الأناث في تعليم مساو للذكور.
		التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير	
		لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة	
		بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم	
		بكل أنواعه. وتلتزم جميع المؤسسات	
		التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها	
		بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله	
		بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات	
		المجتمع والإنتاج.	


تجدر الإشارة هنا على تفريق بين المواطنين على أساس الهوية الدينية ما بين المادة (2) و (3) و (3) ومع ربطها بالأحوال الشخصية تطول هذه المادة وتؤثر بالأساس على النساء خاصة إذا أدخلنا السياق الثقافي والخبرات السابقة المرتبطة بهذا الموضوع والتي ظهر من خلالها إهدار حقوق النساء تحت هذه الحجج الشرعية سواء لدى المسلمين أو المسيحيين.

أما آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة فهذا لم يتحقق مطلقا في هذا الدستور فلا آليات تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس: التجريم، تأسيس هيئات رقابية.. الخ. رغم نص الدستور في باب الهيئات المستقلة على مفوضيات وهيئات للتراث والجيش.. الخ. لكن لا يوجد أي منها يتعامل مع التمييز بين المواطنين أو يختص بحقوق للمرأة. وبناء على وجود مجموعة من الحقوق التي تشمل كافة

43 مادة (2): الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة (3): مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

المواطنين مع غياب تخصيص للنساء وغياب اليات لضمان ذلك، يمكن أن نعتبر ان هذا الجزء قد تعدى مستوى الحد الأدنى إلا أنه لم يصل حتى للمستوى المأمول. (2 درجة من 5).




### الخلاصات:


على مستوى مشاركة النساء لم يحظر أو يمنع مشاركة مواطن في لجنة الصياغة لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، إلا أن مشاركة النساء جاءت بنسبة غير مرضية ولا تتجاوب مع المبادرات المقدمة في هذا المجال. فرغم أن القواعد التأسيسية للجمعية لم تشمل أي حظر على مشاركة المرأة أو عملها داخل اللجنة إلا أن النساء من حيث الكم والكيف في كتابة هذا الدستور جاءت ضعيفة، فنسبة عادلة من النساء (كوته) تمكن المرأة من المشاركة في الدستور وتلزم الهيئة المشكلة للجنة بعدد معين من النساء، لم تتحقق ومفهوم المناصفة في الترشيح أو في العضوية كان غائبا تماما.

أما على مستوى الصياغة فلما تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، عدا فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء إلا أنه تم تغييب للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء نقلا أو إشارة، في هذه الوثيقة. كما نص هذا الدستور فيتعلق بالحقوق والحريات على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز لكنه لم يحدد أنواع هذا التمييز بما في ذلك النوع الاجتماعي.

لم تنتقص هذه الوثيقة من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصاح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار. أما وجود آليات حماية مباشرة أو غير مباشرة للنساء تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس بالتجريم، أو تأسيس هيئات رقابية.. الخ، فلم يرد لها ذكر في هذا الدستور.



وبالتالي يمكننا تبين أن تقدير نسبة مئوية للدستور فيما يخص أوضاع النساء من منظور المواطنة لم يرق في أي محور من المحاور إلى مستوى المأمول بعد ثورة شعبية شارك فيها المواطنون على السواء من رجال ونساء إلى حد المستوى الملزم الذي يجبب أن يتوفر في أي دستور يكتب في 2012. فتحويل التقييم الكمي (4 درجات من 15) إلى نسبة مئوية نجده لا يصل إلى 26.5% وهي نسبة تجعلنا بصفه بأنه دستور معادي للنساء.



### خاتمة:

القراءة في دساتير العالم تبين وجود أجيال مختلفة من الدساتير، الجيل الأول يتمثل في الدساتير التاريخية والتي ظهرت مع التأسيس الأول لدول أو تغيرات كبيرة في طبيعتها، مثل المجناكرتا في بريطانيا أو الدستور الأمريكي. والجيل الثانى هو جيل ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي دساتير ما بعد الاحتلال أو سقوط نظم ما قبل الحرب أي دساتير مرتبطة بإعادة بناء الدولة مثل الدستور الفرنسي والألماني أو دساتير دول التحرر الوطني. أما الجيل الثالث الذي يمكن أن نطلق على دساتيره دساتير التحول الديمقراطي، والتي بدأت بالدستور الإسباني بعد سقوط حكم فرانكو، ومن بعده الدستور البرتغالي، وما تبعها من دساتير سواء في إفريقيا أو دول أوروبا الجنوبية أو دول أمريكا اللاتينية، ومن أبرز هذه الدساتير الهند، والبرازيل، وجنوب أفريقيا. وأهم ما يميز هذا الجيل الحديث، فيما يخص الحقوق والحريات، استنادها على المواثيق الدولية بشكل أساسي كمرجعية لها. ويأتي فيها النظام السياسي أوسع للمشاركة من السلطات الثلاث ليذخل فاعلين جدد مثل المحليات والمجتمع المدني والأحزاب السياسية كجزء من هذا النظام. ويعتمد هذا الجيل من الدساتير على المواد المفصلة، والتي تقوم فلسفتها على تضمين النص على الموضوع سواء قاعدة أو مبدأ أو سلطة من السلطات وتوضيح أهم ما يخصها من الصلاحيات أو الضمانات أو الاختصاصات وأخيرا المحددات الخاصة بهذا الموضوع، بحيث لا يتمكن المشرع من إضافة قيود من جانبه في القوانين المرتبطة وتقتصر مهمته فقط في تفسير ووضع العقوبات الخاصة بهذا المحددات وليس غيرها. وهذه قيود من جانبه في القوانين المرتبطة وتقتصر مهمته فقط في تفسير ووضع العقوبات الخاصة بهذه المحددات وليس غيرها. وهذه الفلسفة تتعكس على وضع النساء إذ توفر لها الحماية في ظل مفهوم للمواطنة منضبط ويدعم الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع ومن النساء.

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعن عاما من ظهور جيل جديد من الدسائير الحديثة، والتي نتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدسائير التقليدية (دسائير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فقد جاء باب الحقوق والحريات معتمدا على الجهد الذاتي والتراكم التاريخي، وتجاهل تماما، بل اتخذ موقفا عدائيا من المواثيق الدولية التي نصت 16 دولة عربية عليها سواء في دسائيرها أو قوانينها الأساسية ومن بينها السعودية مادة موقفا عدائيا من المواثيق الدولية التي نصت 16 دولة عربية عليها سواء في دسائيرها أو قوانينها الأساسية ومن بينها السعودية مادة الإسلامية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أن كثيرا من المواد تطلق الحريات ثم تعود لتقيدها (مثال: الصحافة، مادة 48 مخاطبة السلطات، مادة 54). علاوة على غياب الآليات واضحة العبارات التي تحمي الفئات المهمشة أو الضعيفة "الفلاحين، والمرأة والعمال على سبيل المثال". فجاء في الدستور الذي يعبر عن خلفيات كاتبيه أكثر من الرؤية الوطنية الجامعة، كما أنه من الواضح وجود تقسير خاص لبعض التبارات المشاركة في كتابة الدستور لبعض المواد مختلفا عن التفسير الشائع سيحاولون فرضه مستقبلا (مثل مادة: العقوبة بنص الدستور - أخذ الرأي قبل التشريع - وغيرهما). وبعض مواد الدستور تتعارض بشكل أساسي مع ما ورد في ديباجة الدستور عن الحرية مثل: العمل الجبري، محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إغلاق الصحف، حل الأحزاب، عمل الأطفال.. الخ. حتى وإن نص الدستور على أنه ينظمه القانون، إلا أن هذه المبادئ كانت تستوجب، اتساقا مع أهداف الدستور امن نوعية عفا عليها الزمان.

### توصيات:

بناء على هذه الوضعية فأنه سيتوجب على المهتمين بمفهوم المواطنة وفي خاصة الحركة النسوية المعنية أن تعمل خلال الفترة القادمة على مجموعة من الاستراتيجيات تضمن خلالها عدم تغول التيارات المسيطرة في المجتمع على الحقوق الخاصة بالمواطنة والنساء، وذلك من خلال اليات قانونية، واليات سياسية، واليات اجتماعية.

الاليات القانونية ترتكز على العمل عبر قضايا ترفع امام المحاكم المختصة تضمن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر، وتضمن عدم تجاوز ما جاء بها من حقوق من جانب سلطات التشريع في مصر. والمبادرة لتفسير النصوص الملتبسة في الدستور الجديد بما يضمن عدم التأويل المستقبلي لها من جانب تيارات رجعية لديها قرأه مختلفة لهذه النصوص. وفي هذا الخصوص يجب ان تأخذ منظمات المجتمع المدني المبادرة وعدم انتظار صدور مثل هذه التشريعات التي تهدد مفهوم المواطنة لمواجهاتها، أي انتهاج استراتيجية الفعل وليس رد الفعل كما هي العادة.

وعلى المستوى السياسي بناء شبكة تحالفات واسعة تشمل المنظمات المعنية من المجتمع المدني والاحزاب السياسية والحركات الشبابية، تهدف هذه الشبكة إلى الحفاظ على مفهوم المواطنة وتضع قواعد ليس فقط لصيانة هذا المفهوم و إنما تحقيقه على أرض الواقع، مثال تأكيد الاحزاب المشاركة في هذا التحالف على ترشيح نسبة معتبرة من النساء في قوائمه الانتخابية، التعهد برفض اي تشريعات تمس هذا المفهوم قد تطرح في المجالس التي يشاركون فيها. كما سيكون جزء أساسي من دور هذه الشبكة هو عمل اختراق لعناصر داعمة داخل مؤسسات الدولة، وتفعيل الاليات الدولية الممكنة لضمان عدم انتهاك حقوق المواطنة ووضع المرأة في مصر.

أما المستوى الاجتماعي فيرتبط بعمل المهتمون بهذه القضية في أرض الواقع وطرح الشعارات التي تدعم مفهوم المواطنة وحقوق النساء من خلال حملات إعلامية. يصاحب ذلك عملهم على أرض الواقع في مختلف مناطق مصر لتوضيح أهمية هذا المفهوم وهذه الحقوق ليس فقط في مجال السياسة ومحورية المواطنة في العملية الديمقراطية، وإنما كذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأثير إهدار مثل هذه الحقوق على وضع المواطن/ المواطنة في حياته اليومية ومستوى المعيشة التي يحيها.

هذه الاستراتيجيات للعمل الآني لا تنفي وجوب استمرارا العمل في محاولة لتعديل الدستور على المدى المتوسط للتوائم مع معايير المستوى الملزم الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تناولتها هذا الدراسة بالتحليل. على أمل ان تكون هذه خطوة أولى يتم بعدها تطوير هذه النصوص الدستورية من المستوى الملزم إلى المستوى المأمول المبني على التجارب الدولية والمبادرات المحلية المطروحة في هذا المجال، من خلال تشريعات مكملة للدستور بعد تعديله.